٧٣

مؤسسة دار الحكمة للثقافة والعلوم الإسلامية

مركز مدرك للتنمية والدراسات الإسلامية

غضبها غضب الله (عز وجل)

السيد علي شهيد الميالي

1446هـ - 2024م

غضبها غضب الله (عز وجل)

غضب السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام على الصحابة يعد من المواضيع المهمة في تاريخ الإسلام. وكان غضبها نتيجة للظلم الذي تعرضت له بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله)، خاصة في مسألة فدك وحقها في الميراث. هذا الغضب لم يكن مجرد شعور شخصي، بل كان يعكس غضب الله سبحانه وتعالى، كون فاطمة عليها السلام تمثل الطهارة والعصمة في نظر الاسلام. من خلال هذا البحث، سيتم استعراض أن غضبها غضب الله تعالى، وأنها رحلت عن الدنيا واجدة على بعض الصحابة.

غضبها غضب الله (عز وجل)

مقدمة:

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان اللعين الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد الخلق اجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

وبعد:

فإن من يريد ركوب سفينة النجاة والتمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها لابد له من هدم وبناء.

هدم المعتقدات الباطلة، وبناء العقيدة الحقة بالدليل والبرهان القويم، ومن هنا جاءت مصنفات علماء الطائفة اعلى الله برهانهم بين المطاعن والفضائل، ومن أعظم المطاعن ان المدعي للخلافة عند القوم مغضوب عليه عند الله عز وجل وايضا انه قد حبطت اعماله.

ونحن في هذا المختصر سنحقق المطعن الاول -ونرجو من الله سبحانه ان يوفقنا للثاني عن قريب-.

وسيكون ذلك في مطلبين: من حيث الصغرى والكبرى.

الاول: في ان غضبها ((عليها السلام)) غضب الله عز وجل.

الثاني: في انها ((عليها السلام)) قد غضبت على أبي بكر.

السيد علي شهيد الميالي

المطلب الاول: غضبها (عليها السلام) غضب الله عز وجل: قد دل على ذلك المستفيض بل المتواتر في كتب الفريقين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بألفاظ عديدة، منها كما في المعجم والمستدرك عن أمير المؤمنين (عليه السلام): ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال لها (عليها السلام): ((إِنَّ اللهَ يَغْضِبُ لِغَضَبِكِ، وَيَرْضَى لِرِضَاكِ))[١].
ومنها كما في البخاري: « فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»[٢].

وأيضا: «فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أرابها، ويؤذيني ما أذاها)»[٣].

وفي المستدرك: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُنِي مَا يَبْسُطَهَا، وَإِنَّ الْأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي»[٤].

وهنا مباحث:

المبحث الاول: في سند الرواية - لو تنازلنا عن التواتر المعنوي في كتب الفريقين -:
فأما الثاني والثالث ففي البخاري والرابع صححه الحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص.

فيبقى الكلام في اللفظ الاول ويكفي انه صحيح بشواهده، ومع ذلك فقد صححه الحاكم في مستدركه[٥]، وغاية ما يمكن ان يقال فيه: انه حسن لما في حسين بن زيد من نكارة لحديثه عند القوم وما ذلك الا انه نقل ما لا يعجب اهواءهم مثل هذا الحديث وليت عمري هل مثل هذا ميزان علمي للجرح والتعديل! وقد ذهب الى ذلك الهيثمي في زوائده فقال: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ)[٦].

وغالى الذهبي - على عادته - فحكم بالوضع حيث اخرجه في موضوعات المستدرك وقال: ((قُلْتُ: بَلْ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَحُسَيْنٌ تَالِفٌ))[٧].

وتبعه بعض المعاصرين على ذلك حيث قال: «والحديث منكر سندًا، ومتنًا»[٨].

---

[١] - «المعجم الكبير للطبراني» (١/ ١٠٨)
[٢] - «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦١ ت البغا)
[٣] - «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٠٤ ت البغا)
[٤] - «المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية» (٣/ ١٧٢)
[٥] - «المستدرك على الصحيحين للحاكم - ط العلمية» (٣/ ١٦٧)
[٦] - «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٢٠٣)
[٧] - «موضوعات المستدرك للذهبي» (ص١٢ بترقيم الشاملة آليا)
[٨] - «الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة» (١١/ ٣١٦)

اقول: لا وجه للحكم على الحديث بالضعف فضلا عن الوضع ذلك لما عرفت انهم انما ذهبوا الى ذلك اتباعا للهوى لا لميزان علمي في الجرح والتعديل،

فحسين بن زيد عندهم الثقة الذي لا بأس به، الا ان حديثه لا يعجب اهواءهم وما وجدوا عليه اباءهم فانكروه لا لأنه منكر.

يقول بن عدي: ((وَجُمَلَةَ حَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ إِلا أَنِّي وَجَدْتُ فِي بَعْضِ حديثه النكرة))[٩].

وفي سؤالات البرقاني للدارقطني انه وثقه: ((قلت له: الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن عبد الله بن محمد ابن عمر بن علي عن أبيه عن جده عن علي. فقال كلهم ثقات))[١٠].

المبحث الثاني: في دلالة الرواية:

اما اللفظ الاول فصريح في المدعى

واما الثاني فيحتاج الى ضميمة ان غضب النبي (صلى الله عليه وآله) هو غضب الله عز وجل وهو المرتكز، فضلا عن ما ورد صريحا بقوله (صلى الله عليه وآله) في جهينة: ((... وَمَنْ أَغْضَبَنِي فَقَدْ أَغْضَبَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))[١١].

واما الثالث والرابع فباعتبار ان الإيذاء والقبض من اسباب الغضب.

ومن مجموع ذلك نستنتج قاعدة كلية مفادها: "ان كل من يغضب الزهراء (عليها السلام) فانه يغضب الله عز وجل".

وصرح بهذا الاطلاق السهيلي فعن ابن حجر قال: ((اسْتَدَلَّ بِهِ السُّهَيْلِيُّ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَتَوْجِيهُهُ أَنَّهَا تَغْضَبُ مِمَّنْ سَبَّهَا وَقَدْ سَوَّى بَيْنَ غَضَبِهَا وَغَضَبِهِ وَمَنْ أَغْضَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْفُرُ وَفِي هَذَا التَّوْجِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى))[١٢].

ثم ان مقتضى الاطلاق انها (عليها السلام) يستحيل ان تغضب لغير الحق اذ لو جوز ان تغضب لغير الحق للزم أحد ثلاث اما ان الله عز وجل يغضب لغير الحق واما ان نكذب النبي (صلى الله عليه وآله) والعياذ بالله وبطلانهما واضح.

---

[٩] - «الكامل في ضعفاء الرجال» (٣/ ٢١٨)
[١٠] -«سؤالات البرقاني للدارقطني ت القشقري» (ص٢٢)
[١١] - «الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم» (٥/ ٣٠)
[١٢] - «فتح الباري لابن حجر» (٧/ ١٠٥)

واما ان نخصص الحديث الشريف بأن غضبها (عليها السلام) ان كان عن حق فهو يغضب الله عز وجل والا فلا وهذا تحصيل للحاصل فالله سبحانه يغضب للحق قطعا فيلزم لغوية الحدث الشريف وسيأتيك تفصيل بطلانه في المباحث الاتية، فيثبت انها (عليها السلام) لا تغضب الا بالحق وهو ما يفيد عصمتها (عليها السلام).

المبحث الثالث: في دعوى تخصيص مدلول الرواية:
ذكروا لذلك عدة وجوه:

الوجه الاول: ادعي ان قول النبي (صلى الله عليه وآله) هذا خاص في ما كان غضبها (عليها السلام) بالمعروف والا فلا يؤدي غضبها الى غضبه (صلى الله عليه وآله) خصوصا اذا كان غضبها على تطبيق شريعته (صلى الله عليه وآله) فحينئذ يجب توخي رضاه في تطبيقها وان اغضبها ذلك[١٣].
ورده من وجوه:

اولا: هذا تخصيص بلا مخصص ورجم بالغيب اذ ان الحديث مطلق لم يرد ما يخصصه وقياسه على حديث: ((...من أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني))[١٤] قياس مع الفارق فانه قد ورد فيه المخصص بخلاف المقام فلم يرد شيء يخصصه بحال دون اخرى.

ثانيا: ان هذا المدعي طاعن بالنبي (صلى الله عليه وآله) اذ ينسب اليه انه يقول شيئا ويريد غيره ثم لا يبين مراده وهذا فعل السفيه حاشا لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)
بل نبينا (صلى الله عليه وآله) حكيم لا يقول ما لا يعلم بل لا ينطق عن الهوى فهو عالم بما يقول اذ أطلق ان ما يغضبها يغضبه ويغضب الله عز وجل ولو كان مقصوده انه في بعض الاحيان يكون الامر كذلك لبين مراده بأتم الالفاظ ولما قصر في البيان كما يدعي هذا الناصبي.

[١٣] - «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٥٣):
[١٤] - «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦١١ ت البغا)

ثالثا: ما اشد نصب هذا القائل ان الزهراء (عليها السلام) انما غضبت على أبي بكر لأنه طبق الشريعة!! وهل يرى انها (عليها السلام) لا تحب تطبيق شريعة المصطفى (صلى الله عليه وآله)!! ام انه يراها والعياذ بالله على شريعة غير شريعة الاسلام فلا تحب تطبيقها؟!!
أما تفطن الى انها صلوات الله عليها بغضبها على أبي بكر - حينما ادعى تطبيق الشريعة وحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث – مكذبة له في ما ينسب الى النبي (صلى الله عليه وآله) من قول؟؟!

ولأجل هذا تمحلوا ضروبا من التأويلات في توجيه غضبها (عليها السلام) وسياتي مفصلا في المطلب الثاني.

الوجه الثاني: في زعمهم غضبها على أمير المؤمنين (عليه السلام):
ذكروا لتخصيص عموم الحديث نقضا انها (عليها السلام) قد غضبت على أمير المؤمنين (عليه السلام) ايضا، فاذا كان غضبها (عليها السلام) على أبي بكر يستلزم غضب الله عز وجل فكذلك غضبها على أمير المؤمنين (عليه السلام)، والتالي باطل فعلم ان الملازمة لا تعم كل غضب يصدر منها (عليها السلام).

وزعموا ذلك في خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) لابنة أبي جهل

ومع ان المدعى ان النبي (صلى الله عليه وآله) اذاع ذلك في خطبة عامة عرض فيها بأمير المؤمنين (عليه السلام) الا انه اقتصرت روايتها على طفلين من الصحابة من المناوئين لأمير المؤمنين (عليه السلام) هما عبد الله بن الزبير والمسور بن مخرمة!

روى عن الاول الطبراني بسنده: ((أَنَّ عَلِيًّا، خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَيُغْضِبُنِي مَا أَغْضَبَهَا))[١٥].

وعن الثاني مسلم قال: ((حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَايْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

[١٥] - «المعجم الكبير للطبراني» (٢٢/ ٤٠٥)

خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا))[١٦].

فأما رواية ابن الزبير فمختصرة لم تذكر غضب الزهراء (عليها السلام) ولا تأذيها ولا الخطبة مع انه يمكن القول ان أصلها عن ابن أبي مليكة عن المسور كما ذكر أكثر من واحد ولم يذكر ابن الزبير الا عن طريق ايوب السختياني ولذا يشك في النسبة اليه اساسا.

قال الترمذي بعد ذكر رواية ابن الزبير: ((هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ))[١٧].

مع ان ابن الزبير كان من المناوئين لأمير المؤمنين (عليه السلام)

فعن ابن الاثير انه قال: ((وشهد الجمل مع أبيه الزبير مقاتلاً لعلي، فكان علي يقول: ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ له عَبْد اللَّهِ))[١٨].

واما ما يخص رواية المسور:

فأولا: ان في الحديث ما يدل على وهنه وذلك امور:

الامر الاول: ان المسور زعم انه كان آنذاك قد احتلم اي بلغ مبلغ الرجال مع ان عمره كان حينها ست سنين او سبعا على أكثر التقادير.

ذكر بن رسلان في شرحه لسنن أبي داوود (((وأنا محتلم) أي بلغت مبالغ الرجال، كذا في الصحيحين، وفيه نظر؛ فإن الجماعة نصوا على أنه ولد بمكة في السنة الثانية، وتوفي رسول الله وهو ابن ثمان سنين، فإن كان يريد كالمحتلم لكثرة ضبطه لصغره))[١٩].

---

[١٦] - «صحيح مسلم» (٧/ ١٤١ ط التركية)

[١٧] - «سنن الترمذي» (٥/ ٦٩٩ ت شاكر) .

[١٨]- «أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية» (٣/ ٢٤١) و «تاريخ دمشق لابن عساكر» (١٨/ ١٨ ٤٠٤) .

[١٩] - «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (٩/ ٣١٩)

أقول: ان كان يريد كثرة ضبطه لصغره فنحن لا نصدقه في مدعاه ولا يمكن ان نعتمد في مسألة عقدية كهذه على نقل طفل عمره ست سنين ولعل هذا ما اوقعه في الاشتباه لقلة فهمه وسيأتيك توضيح ذلك.

وذكر الحافظ بن حجر العسقلاني كما في محكي تهذيب التهذيب بعد ذكر حديث صحيح مسلم: ((وهو مشكل المأخذ؛ لأن المؤرِّخين لَمْ يَختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خِطْبة عليّ كانت بعد مولد المسور بنحو من ست سنين، أو سبع سنين، فكيف يُسَمَّى محتلماً، فَيَحْتَمِل أنه أراد الاحتلام اللغويّ، وهو العقل، والله تعالى أعلم))[٢٠].

وذكر علاء الدين مغلطاي ذلك فقال: ((وفي "صحيح مسلم": "قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم، فخطب الناس على هذا المنبر"، وهو مشكل؛ لأن الناس ذكروا مولده بعد الهجرة بسنتين إن أراد الاحتلام الشرعي، وإن أراد اللغوي وهو مطلق فلا إشكال، وفي كتاب ابن الحذاء: قبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين))[٢١].

ولأجل ذلك عد من التابعين لا من الصحابة، قال أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني: «وَمِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْهُمْ: الْمِسْوَرُ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ فِي أَشْبَاهٍ لَهُمْ، لَمْ يَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ جَامِعَةٍ فِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢٢].

وقال مغلطاي: ((وفي "تاريخ المنتجالي": كان يعدل بالصحابة وليس منهم))[٢٣].

---

[٢٠] - «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٨/ ٢٣٧) لمحمد بن علي الإثيوبي الوَلَّوي نقلا عن تهذيب التهذيب (ج٤/ ص ٧٩ – ٨٠) ، وذكره في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ايضا (ج ١٢ / ١١٤) .
ولم اجده في الاصل الا اني وجدت لفظا مشابها له في الاصابة (ج ٦ / ص ٩٤) قال : ((ووقع في بعض طرقه عند مسلم: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا محتلم، وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة، ولكنهم أطبقوا على أنه ولد بعدها)) ،
مع انه حكاه عن تهذيب التهذيب ايضا إبراهيم بن عبد الله المديهش في كتاب فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سيرتها، فضائلها، مسندها - رضي الله عنها (ج ٤ / ص ١٧٢) الا انه نقل عن الجزء العاشر من التهذيب وليس الرابع كما فعل الولوي.
[٢١] - «إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية» (٦/ ٢٤٨)
[٢٢] - «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (١/ ٣٥٨) .
[٢٣] - «إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية» (٦/ ٢٤٩).

الامر الثاني: قيام النبي (صلى الله عليه وآله) خطيبا بين الناس مع ان المسألة لم تكن تستدعي مثل هذا الاعلان العام فكان يكفي ان يأمر الامام بترك الخطبة فيفعل ولم يكن الامام يعصي له (صلى الله عليه وآله) امرا.
وذكر ابن حجر في وجه ذلك انه لإشاعة الحكم بين الناس فقال: ((وَإِنَّمَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشِيعَ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَأْخُذُوا بِهِ إِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِيجَابِ وَإِمَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَوْلَوِيَّةِ))[٢٤].

وفيه: ان الحكم امر خاص بالإمام علي (عليه السلام) ولا يعم الناس فكان تبليغهم لغوا، لأنهم غير مكلفين فلو كان الحكم هو حرمة جمع بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع بنت عدو الله فلم يكن لرسول الله (صلى الله عليه وآله) آنذاك الا فاطمة (عليها السلام) وهي عند أمير المؤمنين (عليه السلام) فالحكم خاص به ولا يستلزم خطبة عامة.

مع انهم ذكروا ان هذا الحكم ليس على عمومه ايضا بل هو خاص بفاطمة (عليها السلام) فالمناط في الحرمة ليس هو الجمع بين ابنة عدو الله وابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وانما مناط الحرمة هو رضا الزهراء (عليها السلام) من عدمه فيتأكد عدم الحاجة الى الاعلان العام،

قال ابن حجر: ((وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فَاطِمَةَ لَوْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ لَمْ يُمْنَعْ عَلِيٌّ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا))[٢٥].

الامر الثالث: ذكر في الخطبة انه (صلى الله عليه وآله) لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا فكيف حرم زواج الامام من بنت أبي جهل مع انه من الحلال!!

قد يقال لأنه يفضي الى تأذي الزهراء (عليها السلام) وهو اذية للنبي (صلى الله عليه وآله)

كما ذكر القاضي عياض في شرحه لمسلم: ((وقد أعلم - عليه الصلاة والسلام - بإباحة هذا لعلى، لكنه مغ[٢٦] جمعهما لعلتين:

---

[٢٤] - «فتح الباري لابن حجر» (٧/ ٨٦) .
[٢٥] - «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٢٩) .
[٢٦] - الصحيح " منع " .

إحداهما: أن ذلك يؤدى إلى أذى فاطمة فيتأذى النبى - عليه الصلاة والسلام - بأذاها، كما قال. والأخرى: كراهة فتنتها في دينها؛ لفرط ما تحملها الغيرة عليه، وعداوة بنت عدو أبيها ومشاركتها لها.

وفيه في أن الشيء وإن لم يكن محرماً في نفسه ولكن يخشى أن يكون ذريعة إلى ما لا يجوز فينبغي اجتنابه وترك الوقوع فيه ومنعه))[٢٧].

فنقول: ان تأذيها (عليها السلام) من حلال الله عز وجل يجب ان لا يكون ذا وجه شرعي وبهذا يكون حاله حال تأذيها وغضبها على أبي بكر حسب زعمهم انها (عليها السلام) غضبت على تطبيق شريعة الاسلام فليس ذا وجه شرعي مقبول.

فأما ان يكون غضبها وتأذيها على الامام يؤدي الى تأذي وغضب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) ولأجل ذلك حرم زواجه من بنت أبي جهل فيلزم ان غضبها وتأذيها من أبي بكر ايضا يؤدي الى غضب الله وغضب رسوله (صلى الله عليه وآله) وان لم يكن ذا وجه شرعي وان كان غضبا على تطبيق الشريعة.

ذلك ان غضبها في كلتا الحالتين انما هو من تطبيق حلال الله وشريعة المصطفى (صلى الله عليه وآله).

واما ان يكون غضبها على تطبيق الشريعة غير مقبول ويجب تطبيق الشريعة كما هي ولا يعتنى بغضبها فيلزم ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد فعل عكس ذلك ولم يراعِ تطبيق الشريعة بل راعى غضب ابنته وبهذا يكون النبي (صلى الله عليه وآله) والعياذ بالله مناقضا لكلامه؛ اذ انه ذكر انه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا مع انه فعل ذلك عندما غضبت ابنته وحرم الحلال.

وهنا نكتة اخرى وهي: ان ابا بكر لم يقتد بالنبي (صلى الله عليه وآله) بل خالف فعله، فالنبي (صلى الله عليه وآله) يراعي غضب ابنته وان كان على تطبيق الشريعة بينما ابو بكر لم يراعِ غضبها وآثر تطبيق الشريعة – كما يزعم -.

٢٧- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٤٧٣) .[٢٧]

الامر الرابع: ان النبي (صلى الله عليه وآله) قد فضل مشركا لم يسلم الا بعد الفتح وهو ابو العاص بن الربيع على أمير المؤمنين (عليه السلام) الذي لم يسجد لصنم قط وعرض به امام الناس، فقد جاء في الحديث: «ثُمَّ ذَكَرَ صِهْراً لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي»[٢٨]. مع انه لا يختلف اثنان في افضلية الامام على ابن الربيع، وفيه زيادة على التعريض والتفضيل نسبة الكذب للإمام وعدم الوفاء بالوعد اذ ذكر هذه الصفات في ابن الربيع فيه اشارة صريحة الى عدمها في من قام خطيبا لأجل التعريض به امام الناس ولا قائل بذلك.

الامر الخامس: ان وصف بنت أبي جهل بأنها ابنة عدو الله فيه من التشنيع عليها وهتك حرمتها مع انها مسلمة مؤمنة يجب ان يراعى حرمة الاسلام فيها، بل هو مناقض للقران الكريم اذ قال تعالى: ﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٢٩]

فما ذنبها إذا كان ابوها مشركا فهي مسلمة مؤمنة.

ومع صراحة الآية الكريمة نجد من ذكر ان كونها ابنة لمشرك سوءٌ يلحقها!

فقال بعض المعاصرين: «وأنها لا تجتمع هي وبنت عدو الله، وعدو الله هو أبو جهل، وهذا فيه بيان أن السوء الذي يحصل من الآباء فإنه مذمة وإن كان الابن أو البنت في حالة الاستقامة وفي حالة السلامة، إلا أن ذلك فيه ضرر، والنسبة إليه نسبة مذمومة؛ لأنه شخص مذموم، فلا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في واحد»[٣٠].

ولو كان الامر كذلك فكيف يتزوج النبي (صلى الله عليه وآله) بذاته من بنت عدو الله أم حبيبة بنت أبي سفيان وصفية بنت حي بن اخطب زعيم اليهود؟!

فلو كان جمعها مع ابنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يصح لأنها ابنة عدو الله فألا تجتمع مع

رسول الله (صلى الله عليه وآله) - بالزواج منه - أولى.

فكان يجب ان لا يتزوج النبي (صلى الله عليه وآله) من هي في السوء مثلها.

---

٢٨ - تقدم.

٢٩ - [الإسراء: ١٥]

٣٠ - «شرح سنن أبي داود للعباد» (٢٣٨/ ١٢ بترقيم الشاملة آليا)

وان لم يكن في كونها ابنة لعدو الله سوء لم يصح ان يمنع الامام من اتمام الخطبة ولا يكون معنى محصل لقوله (صلى الله عليه وآله): «وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُول اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً»[٣١].

وثانيا: انه حديث مضطرب:

فانه لا يدري من هو الذي أخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بشأن الخطبة بل ان المسور نفسه اضطرب في النقل فتارة زعم ان فاطمة (عليها السلام) هي التي اخبرت النبي (صلى الله عليه وآله) كما في حديث الصحيحين المتقدم.
واخرى ان اهل المرأة هم الذين استأذنوا في تزويج ابنتهم من أمير المؤمنين (عليه السلام).

جاء في مسلم: «عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أبي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أرابها، ويؤذيني ما أذاها)»[٣٢].

وثالثة عن غيره: ان الامام هو الذي استأذن النبي (صلى الله عليه وآله) في الخطبة فنهاه عنها.

جاء في المستدرك: ((٤٧٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أبي، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أبي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي أبي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ابْنَةَ أبي جَهْلٍ إِلَى عَمِّهَا الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَاسْتَشَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعَنْ حَسَبِهَا تَسْأَلُنِي؟» قَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْلَمُ مَا حَسَبُهَا وَلَكِنْ أَتَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقَالَ: «لَا، فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَلَا أَحْسِبُ إِلَّا وَأَنَّهَا تَحْزَنُ أَوْ تَجْزَعُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا آتِي شَيْئًا تَكْرَهُهُ، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ))[٣٣].

واضطرابه شاهد على الاختلاق او لا اقل من عدم ضبطه.

ولا شك اننا هنا امام واقعة واحدة نقلت في الصحيحين عن المسور وهي خطبة النبي (صلى الله عليه وآله) واعلان انه لا يقبل بزواج علي (عليه السلام) من بنت أبي جهل.

---

[٣١] - تقدم .
[٣٢] - «صحيح البخاري» (٥/ ٢٠٠٤ ت البغا) .
[٣٣] - «المستدرك على الصحيحين للحاكم » (٣/ ١٧٣) .

فليس هنا واقعتان لكي تكون الزهراء (عليها السلام) اخبرت النبي (صلى الله عليه وآله) في احداهما واخرى جاء قوم المرأة يستأذنون في تزويجها من الامام علي (عليه السلام)، فالنبي (صلى الله عليه وآله) بعدما علم قام وخطب، فممن علم؟ من الزهراء (عليها السلام) أم من قوم المرأة؟! فلا يمكن الجمع، ولأجل ذلك حاول بعض ان يضعف الحديث الثاني الذي فيه ان أهل المرأة جاؤوا يستأذنون من النبي (صلى الله عليه وآله) ولم يلتفت الى انه وارد في الصحيحين ولا يقصر على ما ذكره من طرق، قال المديهش: ((وروي في حديث أنَّ أهل المرأة استشاروا النبي - صلى الله عليه وسلم (...) وهذا مرسل ضعيف، فيه: ضعف ابن المغازلي، وتفرُّدُه بالحديث، ... وأبو الفتح ووالده لم أجد لهما ترجمة، وفيه مخالفة الرواية الأصح عن الشعبي، الذي فيه أن السائل علي، وليس فيه وصف علي))[٣٤].

ومن هنا نعلم ان المسور ذا الست سنين غير ضابط في النقل ولا يدري تفاصيل الواقعة.

وهذا هو الصحيح الذي يؤيد ما ورد في مصادرنا من تفاصيل اخرى لم يدركها هذا الطفل أبرزها ان القضية برمتها مبنية على كذبة لشقي جاء الى فاطمة (عليها السلام) وأخبرها ان الامام علي (عليه السلام) قد خطب ابنة أبي جهل ولم يفعل الامام ذلك ولم تغضب الزهراء (عليها السلام) عليه انما اغتمت وحزنت بسبب ذلك الشقي الكذاب وذهبت الى أبيها (صلى الله عليه وآله)

وذلك ما ورد في علل الشرائع للصدوق (قدس سره) في حديث مفصل عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((... جاء شقي من الاشقياء إلى فاطمة بنت رسول الله ((صلى الله عليه وآله)) فقال لها: أما علمت ان عليا قد خطب بنت أبي جهل فقالت: حقا ما تقول؟ فقال: حقا ما أقول ثلاث مرات...))[٣٥].

ومن هنا يتبين لك اننا لا ننكر القضية من أصلها وانما ننكر حصول الخطبة وحصول غضب الزهراء (عليها السلام) على أمير المؤمنين (عليه السلام) كما بينا بالبراهين المتقدمة والاتية،

فلا يقال انه بإنكارنا لرواية المسور يسقط أصل الحديث المبني عليه كبرى البحث اذ انه هو الراوي له، مع انه لم ينفرد بنقل ان غضبها (عليها السلام) غضب الله عز وجل غاية ما في الامر انه انفرد بربط هذه القضية مع قضية خطبة بنت أبي جهل.

---

[٣٤] - «فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سيرتها، فضائلها، مسندها - رضي الله عنها -» (٤/ ١٧٨)

[٣٥] - علل - الشرايع للشيخ الصدوق (١/ ١٨٥).

ثم ان المديهش حاول ايضا الجمع بين الرواية الاخيرة التي فيها ان الامام هو الذي استأذن النبي (صلى الله عليه وآله) ونهاه عن الخطبة وبين رواية الصحيحين التي فيها اعلان وخطبة عامة وبعد ذلك ترك الامام ما كان يريد.

بقوله: ((ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - بما خطَبَ ولم يحضُر عليٌّ الخُطْبَة المذكورة، فاستشار، فلما قال له: لا. لم يتعرض بعد ذلك لطلبها))[٣٦].

وفيه ان هذا جمع تبرعي لا يمكن قبوله بل التعارض واضح بين الحديثين فقد ورد في الصحيحين ان الامام قد ترك خطبة ابنة أبي جهل بعد ان قام النبي (صلى الله عليه وآله) خطيبا واذاع ذلك ولا معنى بعده للاستئذان من النبي (صلى الله عليه وآله).

والغريب أن المديهش قد ذكر ذلك تعليلا لجمعه التبرعي فقال: ((ولهذا جاء آخر حديث شعيب، عن الزهري، فترك عليٌّ الخِطْبَة . وهي بكسر الخاء المعجمة .، ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، فسكَتْ عليٌّ عن ذلك النكاح))[٣٧].

مع انه شاهد على عدم صحة الجمع المذكور كما بينا بل هذا يدل على حضور الامام وهو يناقض ما ادعاه من عدم حضوره فكيف يذكره كشاهد على ما احتمله من الجمع!! وان عشت اراك الدهر عجبا!!

وثالثا: ان المسور لو سلم ضبطه ليس ممن يعتمد عليه في نقل مثل هذا اذ انه من المناوئين لأمير المؤمنين (عليه السلام) ويدلك على هذا تعظيم الخوارج له مع انهم يكفرون الامام (عليه السلام)

فقد ذكر مغلطاي: ((وقال الزبير: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، وكانت الخوارج تنتحل رأيه ويعظمونه، وتغشاه حتى قتل تلك الأيام))[٣٨].

وكان لا يذكر خصم علي (عليه السلام) معاوية الا وصلى عليه!

---

[٣٦] - «فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سيرتها، فضائلها، مسندها - رضي الله عنها -» (٤/ ١٧٧) .

[٣٧] - المصدر السابق.

[٣٨]- «إكمال تهذيب الكمال - ط العلمية» (٦/ ٢٤٩) .

قَالَ عُرْوَةُ: ((فَلَمْ أَسْمَعِ الْمِسْوَرَ بَعْدُ يَذْكُرُ مُعَاوِيَةَ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ))[٣٩].

وعلى كل حال فان قياس غضبها على أبي بكر بما ورد في خطبة الامام لابنة أبي جهل قياس مع الفارق اذ لم يرد انها (عليها السلام) قد غضبت على أمير المؤمنين (عليه السلام) لكي يستلزم اما غضب الله سبحانه على الامام او تخصيص القاعدة.

بل غاية ما جاء فيه ان النبي (صلى الله عليه وآله) خاف على ابنته ((عليها السلام)) ان تفتن في دينها بسبب الغيرة لو حصلت الخطبة وتمت.

ففي فتح المنعم: (((وإني أتخوف أن تفتن في دينها) فتقع منها المعصية بسبب الغيرة، يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي الرواية الرابعة "وإني أكره أن يفتنوها)).

ومن هنا يعلم ايضا انه بما ان الخطبة لم تتم فالزهراء (عليها السلام) لم تفتن في دينها ولم تغضب اذ لو غضبت وفتنت في دينها وصدر منها ما لا يليق - والعياذ بالله - لما كان معنى لكلام النبي (صلى الله عليه وآله) ومنعه الامام من الخطبة لأن المحذور قد وقع فعلا فلا ينفع بعد دفع السبب.

الوجه الثالث: قد يقال ان الحديث مخصص بالنسبة الى أبي بكر لأنه من السابقين الاولين فالله سبحانه قد شهد له بالجنة وأخبرنا انه قد رضي عنه وارضاه فلا يكون غاضبا عليه قطعا.

وذلك تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[٤٠].

وبقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٤١].

---

[٣٩] - «الطبقات الكبرى - متمم الصحابة - الطبقة الرابعة» (ص١٢٥)

[٤٠] - [التوبة: ١٠٠] .

[٤١] -[الفتح: ١٨] .

قال ابن تيمية في منهاجه: ((وَنَحْنُ إِذَا شَهِدْنَا لِفَاطِمَةَ بِالْجَنَّةِ، وَبِأَنَّ اللَّهَ يَرْضَى عَنْهَا، فَنَحْنُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ] بِذَلِكَ نَشْهَدُ، وَنَشْهَدُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِرِضَاهُ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [سُورَةِ التَّوْبَةِ: ١٠٠] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ} [سُورَةِ الْفَتْحِ: ١٨] وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُوُفِّيَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَمَنْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَسُولُهُ لَا يَضُرُّهُ غَضَبُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ عَلَيْهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، بَلْ مَنْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ، يَكُونُ رِضَاهُ مُوَافِقًا لِرِضَا اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ رَاضٍ عَنْهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَهُوَ رَاضٍ عَنِ اللَّهِ، فَحُكْمُ اللَّهِ مُوَافِقٌ لِرِضَاهُ وَإِذَا رَضُوا بِحُكْمِهِ غَضِبُوا لِغَضَبِهِ، فَإِنَّ مَنْ رَضِيَ بِغَضَبِ غَيْرِهِ لَزِمَ أَنْ يَغْضَبَ لِغَضَبِهِ، فَإِنَّ الْغَضَبَ إِذَا كَانَ مُرْضِيًا لَكَ، فَعَلْتَ مَا هُوَ مُرْضٍ لَكَ، وَكَذَلِكَ الرَّبُّ [تَعَالَى - وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى] - إِذَا رَضِيَ عَنْهُمْ غَضِبَ لِغَضَبِهِمْ؛ إِذْ هُوَ رَاضٍ بِغَضَبِهِمْ))[٤٢].

ونقول: لا يثبت التخصيص الا بإثبات ان الله سبحانه قد رضي عن أبي بكر مطلقا ومن دون قيد وشرط وان فعل ما فعل وهذا ما دونه خرط القتاد فهو باعترافهم ليس بمعصوم عن الخطأ فكيف يرضى الله سبحانه لو وقع به؟!

ثم ان الآية لم تذكر ابا بكر ولا عمر ولا احدا ممن ذكرهم ابن تيمية فمن اين لنا ان نجزم بشمول الآية لهم؟!

ولا يكون ذلك الا بنص من رسول الله (صلى الله عليه وآله) على شمول الآية لكل فرد فرد وهو مفقود، او بأن نقول: إن الآية عامة تشمل كل من صدق عليه عنوان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار او كل من بايع تحت الشجرة بالنسبة الى الآية الثانية، وهذا التعميم باطل قطعا في الآيتين:

اما الاولى ففيها:

اولا: ان المراد بالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار ليس هو السبق الزماني على اي وجه كان لأنه لا مدخلية له في ترجيح بعض على بعض.

بل لابد في مقام الترجيح ان يكون بالأسبقية الايمانية فمن سبق الى الايمان له الحق بأن يرجح على غيره ويؤمر باتباعه ويكون مصداقا للرضا الالهي.

---

[٤٢] - «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٤٩) .

وبهذا فسرت الآية الكريمة فقال الطبري:

((القول في تأويل قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم} [التوبة: ١٠٠] يقول تعالى ذكره: والذين سبقوا الناس أولا إلى الإيمان بالله ورسوله))[٤٣].

فاذا كان عنوان الايمان مطلوبا في صدق كونهم سابقين فهو اول الكلام وله عقد المقام وليس مفروغا منه بالنسبة لمن ذكرهم ابن تيمية.

ثانيا: انه ليس المراد من عنوان المهاجرين كل من خرج من مكة الى المدينة بل لابد من معرفة نواياهم القلبية وانهم مهاجرون الى الله ورسوله ام الى دنيا يصيبونها، ففي البخاري بسنده عن عمر انه: ((قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»))[٤٤].

فقد ثبت ان من المهاجرين السابقين من كانت نيته الدنيا كمهاجر ام قيس فمع انه ينطبق عليه عنوان السابقين الاولين من المهاجرين الا انه قطعا خارج عن الرضوان الالهي المذكور في الآية.

ثالثا: ان الآية الكريمة لو سلمنا بعمومها فهي مخصصة بالقرائن المنفصلة الكثيرة التي دلت على وجود المنافقين بين الصحابة ومن ذلك، قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[٤٥].

وقوله (صلى الله عليه وآله): ((فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا))[٤٦].

ومن هنا فإنه لإثبات إن أبا بكر مرضي عنه ولا يضره غضب الزهراء (عليها السلام) ومستثنى من الحديث الشريف لابد من اثبات انه قد سبق الى الايمان القلبي ولم يهاجر الى دنيا يصيبها ولم يكن ممن مرد على النفاق من أهل المدينة ولم يكن من الاثني عشر منافقا الذين أخبر

---

[٤٣] - «تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر» (١١/ ٦٣٧)
[٤٤] - ((«صحيح البخاري» (١/ ٦ ط السلطانية).
[٤٥] - [التوبة: ١٠١]
[٤٦] - «صحيح مسلم» (٨/ ١٢٢ ط التركية).

عنهم النبي (صلى الله عليه وآله)، فالآية الكريمة لوحدها لا دلالة فيها على حصول الرضا لأبي بكر بل لابد من البحث في شأنه، فإن وجدناه مؤمنا حقا سلمنا انه مصداق للرضا الالهي لكن هذا اول الكلام ولأجله عقد المقام، وهذا كاف لدحض حجة ابن تيمية فإنها تعتمد على هذا الاستدلال الركيك بالمصادرة على المطلوب وفهمه السطحي لعنوان السابقين الاولين.

واما الثانية:

فحالها كسابقتها بل هي أصرح في اختصاص الرضا الالهي بالمؤمنين ودخول جملة من المنافقين كعبد الله بن أبي وقاتل عثمان بن عفان عبد الرحمان بن عديس البلوي ضمن المبايعين مما يمنع عمومها للجميع.

ثم ان الوفاء بالبيعة شرط في تحصيل الرضا الالهي وليس مطلقا لكل من بايع وان نكث، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[٤٧].

والعهد كان على عدم الفرار والموت دون رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ففي البخاري: ((عن يزيد بن أبي عبيد الله قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت))[٤٨].

والثابت انهما قد نكثا ولم يفيا بما عاهدا به النبي (صلى الله عليه وآله) فما كان الا عام واحد وإذا بهما يفران من خيبر بطريقة مخزية تحدث عنها القاصي والداني بعدما جاء كل منهما يجبن اصحابه ويجبنونه.

ومع الغض عن ذلك والتسليم بأن الله سبحانه قد رضي عن الجميع ومنهم ابو بكر فان الآية الكريمة قد اخبرت عن الرضا في زمان محدد لمكان (اذ) الظرفية فيجب ملاحظة خواتيم اعمال كل من المبايعين فردا فردا لنحكم عليهم باستمرار الرضا لهم او نفيه عنهم وهذا اول الكلام.

---

[٤٧] - [الفتح: ١٠]

[٤٨] - «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢٩ ت البغا)

المطلب الثاني: في انها قد غضبت على أبي بكر

بعد ان أثبتنا عموم الكبرى وهو ان غضبها (عليها السلام) غضب الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، نبحث هنا عن ثبوت الصغرى وهي غضبها على أبي بكر، وقد دل على ذلك صريح النصوص المتظافرة التي لا تبقي للمنصف أدنى تأمل، ففي البخاري عن عائشة قالت:

((إن فاطمة (عليها السلام)، ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقسم لها ميراثها، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أفاء الله عليه، فقال أبو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة). فغضبت فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت، وعاشت بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة أشهر، قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خيبر وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم))[٤٩].

لكن القوم لما هالهم ذلك حاول بعضهم نفيه وبعضهم توهينه وآخر تأويله رجما بالغيب واليك تفصيل ذلك:

المحاولة الاولى: دعوى الادراج:

زعم بعض المتطفلين على العلم ان عبارة: (فغضبت فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فهجرت أبا بكر) مدرجة في هذا الحديث من كلام الزهري بمعنى انها ليست من أصل كلام عائشة.

فقال: ((بينت روايات خارج البخاري (فغضبت فاطمة وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت.

إلخ الكلام الطويل: أنه مدرج من كلام الزهري وليس من نص الحديث. وقد نص البيهقي على أن الزهري أدرج في هذا الحديث))[٥٠].

[٤٩] - «صحيح البخاري» (٣/ ١١٢٦ ت البغا)
[٥٠] - «موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام» (٩/ ٥٩٠)

وبنى على ذلك ترجيحه لمرسل الشعبي الذي فيه ان الزهراء (عليها السلام) قد رضيت على أبي بكر فقال: ((فائدة حديثية: اتفق المحدثون على أن مراسيل الزهري واهية شبه الريح، وباتفاقهم أن مراسيل الشعبي أقوى من ذلك، فمن أراد أن يحتج بمرسل الزهري لزمه الاحتجاج بمرسل الشعبي من باب الأولى، مع أن مرسل الزهري لم يثبت أصلا))[٥١].

وفيه:

اولا: كان على الكاتب ان يأتي بدليل على مدعاه ولا يكفي زعم ان البيهقي قد صرح بالإدراج وما اشار اليه من روايات بينت ذلك خارج البخاري لا اساس لها والسبر بيننا وبينكم.

ثانيا: ان ما أشار البيهقي الى انه مدرج ليس العبارة التي يتمنى الكاتب انها هي المدرجة لكي ينقذ ابا بكر بل هي عبارة أخرى لا دخالة لها بما هو المهم من اثبات غضبها (عليها السلام) على أبي بكر، قال ابن حجر: ((وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ وَعَاشَتْ إِلَخْ إِدْرَاجًا وَذَلِكَ أَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ الزُّهْرِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ كَمْ عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَهُ قَالَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَعَزَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ لِمُسْلِمٍ وَلَمْ يَقَعْ عِنْدَ مُسْلِمٍ هَكَذَا بَلْ فِيهِ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مَوْصُولًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ))[٥٢].

فالعبارة التي يدعي البيهقي ادراجها هي: ((وعاشت بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة أشهر)).

اما العبارة التي تدين ابا بكر وزعم الكاتب انها مدرجة فلم يأت في اي مصدر لا عند البيهقي ولا عند غيره انها كذلك، جاء في بلاغات الزهري:

((القدر المدرج: قوله: "وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - سِتَّةَ أَشْهُرٍ". وقوله: "قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ"))[٥٣].

وهذا ينبئك عن مدى تحيرهم من هذا الحديث حتى انهم يحاولون بكل السبل تضعيفه وتأويله ولو كان بالكذب والبهتان المفضوح وسيأتيك وجوه وألوان من تخبطاتهم العجيبة في ذلك.

---

[٥١] - «موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام» (٩/ ٥٩١)
[٥٢] - «فتح الباري لابن حجر» (٧/ ٤٩٤)
[٥٣] - «بلاغات ابن شهاب الزهري وادراجاته في الكتب الستة» (ص١٢٥ بترقيم الشاملة آليا)، مع انه لا دليل حتى على ادراج هذا القدر.

مع انه حتى القدر المزعوم انه مدرج غير ثابت انه كذلك، اذ ان البيهقي يزعم ان مسلم قد كان في نقله ادراج والحال انه قد نقلها متصلا كما مر في كلام ابن حجر.

المحاولة الثانية : نفي الغضب وتكذيب (ام المؤمنين)[٥٤]:

وذهب بعض لما هاله ذلك الى نفي القضية من الاساس والطعن بفهم (ام المؤمنين)!

وتجاسر اخر الى تكذيب (ام المؤمنين)

فقال الاول:

((على أنّا ننازع في غضبها أيضاً فإنها - رضي الله عنها - أجلّ قدراً وأعظم تقوى وأوفر عقلاً أن تغضب في منعها من أمر قد روي فيه مانعها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نصّاً سمعه منه، ولم تكن ذات حرص على الدنيا (...)

وغاية الواقع أن البتول - رضي الله عنها - طلبت ميراثها فأخبرها من طلبته منه أنه نص - صلى الله عليه وسلم - بأنه لا يورث، وأن الذي تركه صدقة فقبلت ذلك ولم تشتم - وحاشاها - أبا بكر ولا كذّبته فيما رواه ولا كررت الطلب بعد ذلك فما معنى غضبها وهجرها له، وإن كان الأمران قد صارا قطعيين عند المتعصبين، بل عند الناس أجمعين (...)

وقول عائشة "أنها غضبت وهجرت" محمول على فهمها ذلك من القرائن، والفهم منها يخطئ ويصيب، وليس كالرواية بالمعنى، فإنها عن لفظ سمعه الراوي فعبّر عنه بلفظ مرادف له بخلاف هذه القصة، فإنه عبر عنها بما فهمه من القرائن، لا عن لفظ صدر من البتول دال على غضبها، وما كل قرينة صحيحة سيما عن الأمر الوجداني القلبي، فليتأمل من له إنصاف وإخلاص وكيف تغضب بضعة الرسول من الحق؟ - حاشا -))[٥٥].

وقال الثاني:

((قول الشيخ رحمه الله «فلم تزل مهاجرته حتّى توفيت». افتراء محض من المؤرخين (...)

---

[٥٤]- على سبيل التهكم.

[٥٥]- «التحبير لإيضاح معاني التيسير» (٣/ ٧٦٤)

فما بالك بالسيدة فاطمة- رضى الله عنها- وأرضاها. مطالبتها بالميراث صحيحة، ولكن غضبها من أبي بكر افتراء وكذب، نعم، إنها جلست في بيتها ستة أشهر لم تكلمه، ولم تكلم أحدا؛ لما هي فيه من البلوى التي حلّت بها))[٥٦].

واقول: انه يخجل قلمي من مناقشة مثل هذه الدعوى صريحة البطلان فانه من المكابرة ان يقدموا على نفي قضية وردت في أصح صحاحهم وعلى لسان (أم المؤمنين) بل العجيب ان يكذبوا المؤرخين في نقلها وعليه لو كان اصح مؤرخيهم كالبخاري مطعون فيه لا يقبل نقله فلا يبقى حجر على حجر في السنة المنقولة ولا يمكن الاطمئنان لما ورد في كتبهم بأجمعها،

مع انه يمكن ان يسجل هذا كاعتراف صريح على ان القضية لو ثبتت وانها (عليها السلام) غضبت على أبي بكر – كما يسلم بذلك بقية المحدثين - فانه يوجب تكذيب ما ادعاه من حديث انا معاشر الانبياء لا نورث والا فانه يلزم الطعن في سلامتها العقلية والعياذ بالله لان غضبها حينئذ على تطبيق سنة المصطفى (صلى الله عليه وآله) وقد ارتكب هذا المحذور ابن تيمية كما مر في المطلب الاول فراجع[٥٧]، اما لزوم كونها (عليها السلام) حريصة على الدنيا فهو غير لازم اذ ان للغضب دواع اخر يمكن ان تتصور في المقام ولا يحق للباحث المنصف ان يستثني احتمال انها (عليها السلام) قد كذبت ابا بكر في مقولته فغضبت عليه لأجل كذبه على أبيها (صلى الله عليه وآله) بحديث مفترى، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال بل ان هذا هو التأويل الذي لابد من سلوكه للمحافظة على نص الرواية وعدم ردها، والا فلا يحق لمؤلف يأتي بعد الف وأربعمائة عام ويزعم انه يفهم ما حصل والواقع الذي جرى اكثر ممن عاصر تلك الواقعة الا وهي عائشة بل مع ان المغضوب عليه هو ابوها فهي اعلم بما جرى من غيرها،

وان كانت فهمت ذلك من القرائن المحيطة فهو لا يضر بل هو اقوى في الحجة اذ ان تلك القرائن لم يعاصرها هذا الكاتب لكي يحكم في انها تدل على الغضب والهجران ام لا تدل على ذلك وعاصرتها هي وحكمت بذلك، وهي الممدوحة بالفطنة والذكاء والمرجع العلمي لكبار الصحابة يترددون عليها ويسألونها!

فقد قيل فيها:

(("تَبوَّأتْ أُمُّ المؤمنين عَائِشَة رضي الله عنها مكانةً علميةً رفيعةً، جعلتها عالمة من علماء عصرها، والمرجع العلمي الأصيل الذي يرجعون إليه فيما يغمض عليهم أو يستشكل أمامهم

[٥٦] - «نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز» (١/ ٤١٥)
[٥٧] - هامش ١٣.

من مسائل في القرآن والحديث والفقه، فيجدون الجواب الشافي لجميع تساؤلاتهم واستفساراتهم". فكان الأكابر من الصحابة إذا أشكل عليهم الأمر في الدين استفتوها، فيجدون علمه عندها، قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إلا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا».

وقال مسروق رحمه الله: «لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ».

وروى هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلا بِسُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلا بِشِعْرٍ، وَلا فَرِيضَةٍ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها».

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- وَلا أَفْقَهَ فِي رَأْيٍ إِنِ احْتِيجَ إِلَى رَأْيِهِ، وَلا أَعْلَمَ بِآيَةٍ فِيمَا نَزَلَتْ، وَلا فَرِيضَةٍ مِنْ عَائِشَةَ»))[٥٨].

المحاولة الثالثة: زعمهم ان غضبها (عليها السلام) كان على مقتضى البشرية ثم سكن بعد ذلك وصدقت ابا بكر بما ادعاه من حديث معاشر الانبياء لا نورث

قال ابو يحيى الانصاري: (((فوجدت فاطمة على أبي بكر) أي: غضبت عليه على مقتضى البشرية ثمّ سكن غضبها))[٥٩].

وفيه: اولا: ان غضبها (عليها السلام) لا يخلو اما ان يكون حقا او باطلا

والثاني منتف بما تقدم من عموم الكبرى في ان الله سبحانه يغضب لغضبها قطعا والاول هو الحق

وعليه سواء كان على طبع البشرية او لا فهو غضب حق يغضب الله عز وجل لأجله قطعا.

ثانيا: انه لا يمكن ان يكون على طبع البشرية اذ ان من يقترن غضبه بغضب الله عز وجل كما بينا في المطلب الاول لابد ان يكون معصوما عن الغضب البشري العبثي.

٥٨- «إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة» (ص٦٥)[٥٨]

٥٩ - «منحة الباري بشرح صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٨)

ثالثا: انه محض احتمال لا دليل عليه ولا ينقض الثابت بالاحتمال الفارغ.

رابعا: لا معنى حينئذ لمحاولة أبي بكر مراضاتها (عليها السلام) كما سيأتي في المحاولة التالية.

خامسا: تقدم في كلام عائشة انها (عليها السلام) ما سكن غضبها قط وما زالت مهاجرة اياه حتى قبضت صلوات الله عليها ومنعت ان يصلي عليها ابو بكر وأوصت ان تدفن ليلا.

المحاولة الرابعة: زعموا انها (عليها السلام) قد رضيت عن أبي بكر بعدما استرضاها

وذلك ما رواه البيهقي قال: ((أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَتَكِيُّ بِنَيْسَابُورَ، ثنا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا فَاطِمَةُ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ، فَقَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا وَقَالَ: " وَاللهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ "، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ))[٦٠].

وفيه انه مرسل لا يحتج به من مراسيل الشعبي اذ انه تابعي لم يشهد الواقعة.

وان قال العجلي ان مراسيله صحاح الا ان ذلك لا يعني تصحيحها لذاتها بل بحسب تتبع الشواهد والقرائن فان وجد لمرسله شاهد من متصل او قرينة من عمل بعض الاصحاب اخذ به وكان كالصحيح

والا فهو في حد ذاته ضعيف لا يحتج به فضلا عن ان يكون مخالفا بالمتصل الصحيح من كلام (ام المؤمنين) كما هو الحال في المقام.

يقول عبد الله بن يوسف الجديع: ((ولنقاد المحدثين نزاع في تقوية بعض المراسيل وتضعيف بعضها، وذلك تارة من جهة التسهيل في الاعتبار بها، لا من جهة كونها صحيحة صحة المتصل، وتارة: من أجل أن الاستقراء لتلك المراسيل دل على أنها محفوظة من وجوه

[٦٠] - «السنن الكبرى - البيهقي» (٦/ ٤٩١ ط العلمية)

ثابتة. وفي الحالتين جميعاً ما يدل على أن المرسل ضعيف لذاته لنقص شرط الاتصال في الرواية، وإنما يكتسب القوة بسبب خارجي))[٦١].

وقال ايضا: ((وقوى العجلي مراسيل عامر الشعبي، وهو من أوساط التابعين، فقال: "مرسل الشعبي صحيح، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً".

قلت: وهذا مفيد في قوة الاعتبار بها لذاتها، ولا يصح أن يكون حكماً بصحة أفراد رواياته المرسلة دون شاهد، وظاهر العبارة أن العجلي تتبع مراسيل الشعبي فوجد أكثرها صحيحاً من وجوه أخرى، فعُلمت صحتها بأمر خارج عن نفس المرسل، **ولذا قال: (لا يكاد)، ففيه أن ما لم تشهد له الشواهد أنه صحيح، فهو باق على الضعف**))[٦٢].

وقال ابن رجب: ((وظاهر كلام أحمد أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه خلافه.

قال الأثرم: كان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به إذا لم يجيء خلافه أثبت منه...))[٦٣].

فالمرسل ضعيف الا ان يأت شاهد على صحته ولا يخالفه غيره المتصل والحال ان مرسل الشعبي لا شاهد على صحته وهو مخالف للصحيح عن عائشة حيث انها قد اثبت ان الزهراء (عليها السلام) غضبت ولم ترض عن أبي بكر واستشهدت وهي غاضبة واجدة عليه مهاجرة له لا تكلمه مضافا الى ان عائشة اعلم وأفقه من الشعبي وان الواقعة تمسها من جهة والدها فهي أدرى بما جرى من غيرها.

ولا يقال: ان عائشة نفت والشعبي اثبت والاثبات مقدم على النفي اذ ان من وجد حجة على من لم يجد، اذ يقال من جهة ان المرسل ليس بحجة اساسا لكي يعارض المتصل فيقدم الاثبات على النفي فإننا امام تعارض الحجة واللاحجة.

---

[٦١]- «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٩٣٠)، وفي عبارته نوع اضطراب أعرضنا عنه لما لم يكن فيه قدح لمحل الشاهد فانه لو كان قول العجلي مفيدا لتصحيح مراسيل الشعبي لذاتها لما احتيج بعد ذلك الى البحث عن الشواهد ويكون تصحيحا حتى لأفراد رواياته.

[٦٢] - «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٩٣٦)

[٦٣] - «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٥٣)

ومن جهة اخرى لو سلمنا بقوة المرسل وانه صالح للمعارضة فإنه يجب ان يقدم حديث عائشة لما بينا من قربها من الواقعة وفقهها وعلمها بحال الامور ولا يحتمل انه قد خفي عليها ذهاب أبيها الى الزهراء (عليها السلام) وطلب رضاها اذ من شأن ذلك ان ينقل اليها.

مع ان حديث المراضاة هذا وارد في أكثر من مصدر وفي أكثر من لفظ في طرق الفريقين انها (عليها السلام) لم ترض عليهما لما جاؤوا يطلبون ذلك وهذا اللفظ هو الموافق لما روته عائشة في الصحيح، وعليه بدل ان يضرب بالصحيح عرض الجدار وتكذب (ام المؤمنين) كما صنع بعض لأجل مرسل لم يرد له شاهد معتبر يجب ان يطرح المرسل ويؤخذ بالصحيح ويكون شاهدا على صحة اللفظ الاخر للحديث كما ورد في الامامة والسياسة لابن قتيبة الدينوري وكثير من مصادر الخاصة،

جاء في الامامة والسياسة: ((فقال عمر لأبي بكر، رضي الله عنهما، انطلق بنا إلى فاطمة، فإنا قد أغضبناها، فانطلقا جميعا، فاستأذنا على فاطمة، فلم تأذن لهما، فأتيا عليا فكلماه، فأدخلهما عليها، فلما قعدا عندها، حولت وجهها إلى الحائط، فسلما عليها، فلم ترد عليهما السلام، فتكلم أبو بكر فقال: يا حبيبة رسول الله والله إن قرابة رسول الله أحب إلى من قرابتي، وإنك لأحب إلي من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك أني مت، ولا أبقى بعده، أفتراني أعرفك وأعرف فضلك وشرفك وأمنعك حقك وميراثك من رسول الله إلا أني سمعت أباك رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، فقالت: أرأيتكما إن حدثتكما حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفانه وتفعلان به؟ قالا: نعم. فقالت: نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول: رضا فاطمة من رضاي، وسخط فاطمة من سخطي، فمن أحب فاطمة ابنتي فقد أحبني، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟ قالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت:

فإني أشهد الله وملائكته أنكما أسخطتماني وما أرضيتماني، ولئن لقيت النبي لأشكونكما إليه، فقال أبو بكر أنا عائذ بالله تعالى مني سخطه وسخطك يا فاطمة، ثم انتحب أبو بكر يبكي، حتى كادت نفسه أن تزهق، وهي تقول: والله لأدعون الله عليك في كل صلاة أصليها، ثم خرج باكيا فاجتمع إليه الناس، فقال لهم: يبيت كل رجل منكم معانقا حليلته، مسرورا بأهله، وتركتموني وما أنا فيه، لا حاجة لي في بيعتكم، أقيلوني بيعتي))[٦٤].

وما في الكتاب من اشكال في نسبته الى ابن قتيبة لا يعنينا بعد ان كان الحديث موافقا لما روته عائشة في الصحيح.

[٦٤] - الامامة والسياسة - ابن قتيبة الدينوري، تحقيق الزيني - ج ١ - الصفحة ٢٠.

ويزول العجب من تحريف الشعبي للرواية ومصادمته للصحيح المشهور عندما نعلم انه من أشد المحبين للشيخين حتى انه قال فيهما ان حبهما ومعرفة فضلهما من السنة[٦٥].

بل دفعه حبه الى ان يفتري على أحد رواة الحديث ومحبي أمير المؤمنين (عليه السلام) ورميه بالكذب، قال القرطبي: ((("الْحَارِثُ" رَمَاهُ الشَّعْبِيُّ بِالْكَذِبِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَبِنْ مِنَ الْحَارِثِ كَذِبٌ، وَإِنَّمَا نُقِمَ عَلَيْهِ إِفْرَاطُهُ فِي حُبِّ عَلِيٍّ وَتَفْضِيلِهِ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَمِنْ هَاهُنَا- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- كَذَّبَهُ الشَّعْبِيُّ، لِأَنَّ الشَّعْبِيَّ يَذْهَبُ إِلَى تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِلَى أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أسلم. قال أبو عمر عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَظُنُّ الشَّعْبِيَّ عُوقِبَ لِقَوْلِهِ فِي الحارث الهمداني: حدثني الحارث وكان أحد الْكَذَّابِينَ))[٦٦].

المحاولة الخامسة: ان معنى عدم تكليمها لهما انما هو بخصوص مسألة الارث وبهذا يريد المتوهم توهين المسألة والتخفيف من مرارة الحقيقة التي غص بها.

قاله علي بن عيسى شيخ الترمذي والاقرب انه انما ذهب الى ذلك تبعا لما وقع مدرجا عند ابن شبة بطريقه عن معمر.

قَال عَلِي بن عِيسَى: ((مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا، تَعْنِي: فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ))[٦٧].

وفيه ما لا يخفى فان الرواية صريحة في مطلق الهجر والغضب وفي عدم التصديق لهما فيما يزعمان فكيف تلوى عنق النصوص هكذا اجتهادا اعمى دون ورع ولا تقوى اتباعا للتعصبات والهوى بل لو كانت (عليها السلام) قد صدقتهما من اول الامر وقالت لهما ذلك فلا حاجة بعد الى ان يترضياها ولا حاجة بالشراح والمحدثين الى تمحل ضروب التأويلات لكي يخرجوا من المأزق.

وقد صرح بما قلنا الشاشي من علمائهم فقال: ((بأن قرينة قوله غضبت يدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وكذا صريح الهجر قاله في الفتح))[٦٨].

---

[٦٥] - «سير أعلام النبلاء - ط الحديث» (٥/ ١٨٠).
[٦٦] - «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٥)
[٦٧] - «سنن الترمذي» (٤/ ١٥٨ ت شاكر)
[٦٨] - «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ١٩٢)، «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٢٠٢):
«وَوَقَعَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مَعْمَرٍ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ وَكَذَا نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ فَاطِمَةَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَيْ فِي هَذَا الْمِيرَاثِ وَتَعَقَّبَهُ الشَّاشِيُّ بِأَنَّ قَرِينَةَ قَوْلِهِ غَضِبَتْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْكَلَامِ جُمْلَةً وَهَذَا صَرِيحُ الْهَجْرِ».

وقال البرماوي: (((ولم تزل مهاجرته) اسم فاعلٍ مِن: هاجَرَ لا مصدرٌ، وفي هذا رَدٌّ لمَا حكاه التِّرمِذي عن شيخه عليِّ بن عِيْسى أنَّها لم تُكلِّمْه في هذا الميراث خاصةً))[٦٩].

ومن الظريف ما قاله بعض المعاصرين حيث قايس بين قولها (عليها السلام) هنا لا اكلمكما ابدا بحديث اخر تقول فيه (عليها السلام) للنبي (صلى الله عليه وآله) انها لا تكلمه في منازعة حصلت بين بعض زوجاته وطلبن منها ان تراجعه (صلى الله عليه وآله) فيها، قال: ((قلت: وهذا شبيه بقولها -رضي اللَّه عنها- في قصة عائشة مع نساء النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- (واللَّه لا أكلمه فيها أبدا) فلا يفهم من هذا أنها خاصمت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-))[٧٠].

ويكفي في رده ما تقدم مع انه قياس مع الفارق اذ انها (عليها السلام) قد بينت هنا انها انما لا تكلمه في هذه المنازعة بقولها (فيها) بينما لم تحدد عدم التكليم في شيء معين في بيان غضبها لأبي بكر وعمر فقالت (عليها السلام): كما عن أبي هريرة: ((وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا)) وحذف المتعلق يفيد العموم.

واضافة لذلك فان الرواية قد وردت في البخاري -كما نقلنا - بلفظ صريح في الهجر لا في مجرد عدم التكليم فان عائشة تقول: ((فلم تزل مهاجرته حتى توفيت)).

فاذا اخذنا بعين الاعتبار النقل بالمعنى تكون هذه العبارة الصريحة مفسرة ومبينة لعبارة ((فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ)) ولعبارة: ((وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدا)) بأن المراد من عدم التكليم لا في خصوص الميراث فيؤول الى الرضا بل عدم التكليم مطلقا وهو معنى الهجران.

اذ كلا العبارتين منقولتان عن عائشة في الصحيح بينما تفسير عدم التكليم وتخصيصه بالإرث مدرج لا يعارض المتصل، مع ما فيه من الخلل كما بينا.

المحاولة السادسة: ان هجرانها (عليها السلام) لهما ليس هو الهجر المحرم

قال العيني: ((وَمعنى هجرانها انقباضها عَن لِقَائِه وَعدم الانبساط لَا الهجران الْمحرم من ترك السَّلَام))[٧١].

---

[٦٩] - «اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح» (٩/ ١٤٩).
[٧٠] - «موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام» (٩/ ٥٩٠).
[٧١] - «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٧/ ٢٥٨)

وكذا ذكر الكرماني وزاد القسطلاني فقال: ((ولعل فاطمة -رضي الله عنها- لما خرجت غضبى من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بشأنها ثم بمرضها والهجران المحرم إنما هو أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا))[٧٢].

وفي فتح الباري: ((وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ هِجْرَتُهَا انْقِبَاضًا عَنْ لِقَائِهِ وَالِاجْتِمَاعِ بِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْهُجْرَانِ الْمُحَرَّمِ لِأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ يَلْتَقِيَا فَيُعْرِضُ هَذَا وَهَذَا وَكَأَنَّ فَاطِمَةَ (عليها السلام) لَمَّا خَرَجَتْ غَضْبَى مِنْ عِنْدِ أَبِي بَكْرٍ تَمَادَتْ فِي اشْتِغَالِهَا بِحُزْنِهَا ثُمَّ بِمَرَضِهَا))[٧٣]

وفيه: ان هذا تلاعب بالنص الصريح وتأويل مرجعه الى المصادرة فانهم انما لجؤوا الى ذلك بناءً على اعتقادهم صلاح أبي بكر وانه لا يعقل ان تهجره الزهراء (عليها السلام) اذ ان الهجر لا يحل للمسلم وانما للمبتدع المنافق فيلزم اما ان الزهراء (عليها السلام) قد ارتكبت محرما بهجرها لأبي بكر واما ان ابا بكر ليس له حرمة المسلمين بل هو من المنافقين الذين يجب هجرهم، فجمعوا بين الامرين بتأويل معنى الهجر في الرواية اجتهادا من رأيهم في قبال النص الصريح.

وصرح بهذا الدافع لهم على التلاعب القرطبيُ حيث قال: ((لا يظن بفاطمة رضي الله عنها أنها اتهمت أبا بكر فيما ذكره عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (...) ثم إنها لم تلتق بأبي بكر لشغلها بمصيبتها برسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولملازمتها بيتها، فعبَّر الراوي عن ذلك بالهجران، وإلا فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) ، وهي أعلم الناس بما يحل من ذلك ويحرم، وأبعد الناس عن مخالفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كيف لا يكون كذلك وهي بضعة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وسيدة نساء أهل الجنة؟))[٧٤].

ولابد هنا ان يقف المنصف موقف الدهشة والحيرة من كلام القرطبي فانه في حين يعتقد ان الزهراء (عليها السلام) ذهبت الى أبي بكر لتطلب ما ليس لها من الميراث مخالفة لسنة النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى اقل تقدير يجب ان تكون جاهلة – والعياذ بالله – لا تعلم ما المراد من قوله تعالى: (وورث سليمان داوود) ولا تعلم بل لم تسمع بحديث معاشر الانبياء لا نورث في ذات الوقت يعتقد انها (عليها السلام) اعلم الناس بما يحل ويحرم وابعد الناس عن مخالفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟!

---

[٧٢] - «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ١٩٢).
[٧٣] - «فتح الباري لابن حجر» (٦/ ٢٠٢).
[٧٤] - «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٥٦٨)

وعلى كل حال نحن امام عدة تأويلات اجتهادية في معنى هجرانها (عليها السلام) لأبي بكر وفي معنى الهجران المحرم:

١ – ان هجرانها لأبي بكر هو مجرد الانقباض وعدم الانبساط، وان الهجران المحرم هو ترك السلام ونحوه.

٢ – ان هجرانها معناه تماديها وانشغالها بشأنها ومرضها (عليها السلام) وان الهجران المحرم هو ان يلتقيا فيعرض بعضهما عن الاخر.

٣ – ان هجرانها معناه عدم التكليم بخصوص الميراث وتولية علي (عليه السلام) على الصدقات، والهجر المحرم هو ترك الوصل والزهراء وأبي بكر اجنبيان فلا وصل لهما من باب السالبة بانتفاء الموضوع لا من باب انها هجرت ابا بكر،

قاله بعض المعاصرين: ((أقول: ومن خلال إيراد معنى الهجر وهو تَرْكُ الوَصْل، فأي وَصْلٍ كان بين أبي بكر وفاطمة . وهما أجنبيان .؟!

لم يكن بينهما إلا ما ترفعه من طلبات: (الميراث، وتولي علي الصدقات، وغير ذلك)، وقد تركت ذلك وحزنت لعدم حصول مرادها، هذا هو الهجر المراد من قول عائشة - رضي الله عنهم -.

أما عدم السلام والكلام عند التلاقي؛ فهذا مالم يحصل قطعاً، وإنما حصل ترك الطلبات، وانقباضها مع عتَبِها وحُزنِها، وانشغالها بمرضها الذي لم يطل، وليس ذلك كله من الهجر المحرم))[٧٥].

وهذا الاخير مضطرب فأنه حكم في اول الامر ان الوصل بين الزهراء (عليها السلام) وبين أبي بكر منتف اصلا اذ هما اجنبيان ثم حكم فيما بعد بأن السلام ونحوه عند التلاقي لم ينقطع!! والسلام لا يكون الا حين الوصل واللقاء، فهو قد نفى الشيء وبعد سطرين أثبته!! وانا لله وانا اليه راجعون.

وعلى كل حال لابد هنا ان نطرح سؤالين:

اولا: ما هو الهجر المحرم؟

[٧٥] - فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم - سيرتها، فضائلها، مسندها - رضي الله عنها -» (٤/ ٤٩٤).

ثانيا: ما هو الهجر الذي وقع من الزهراء (عليها السلام)؟

وجواب الاول: ان الهجر لغة هو ترك الوصل وهذا يفيد عموم صدق الهجر على مطلق التباعد والاعراض والانقباض، ولا يلزم لصدق عنوانه ترك السلام او ان يلتقيا فيعرض أحدهما عن الاخر.

والنصوص الواردة في تحريمه مطلقة، فقوله (صلى الله عليه وآله): ((لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))[٧٦] ونحوه ، مطلق فيشمل الاعراض والانقباض وعدم السلام ايضا.

ويفيد ذلك ما ذكر في وجوب هجر اهل المعاصي حيث فرقوا بين مطلق الهجر وبين السلام فقالوا: ((يَجِبُ هَجْرُهُ مُطْلَقًا إلَّا مِنْ السَّلَامِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَقِيلَ: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ، وَظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ مُطْلَقًا)).

فترك الكلام وعدم السلام عند التلاقي كليهما من مصاديق الهجر، لا ان عدم الكلام مقيد بأن يلتقيا فلا يسلم أحدهما على الاخر لكي يصدق الهجر بل ايهما حصل كان هجرانا سواء ترك الكلام اوالاعراض، بل ان عدم الكلام اعم من عدم السلام فان مجرد الاعراض وعدم الكلام مع الاخر يعني عدم السلام عليه من باب اولى.

ويدلك عليه ايضا ما ورد من هجر النبي (صلى الله عليه وآله) لنسائه:

قَالَ أَبُو دَاوُد: «إِذَا كَانَتْ الْهِجْرَةُ للهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ ، فَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَجَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَابْنُ عُمَرَ هَجَرَ ابْنًا لَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ، وَغَطَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجْهَهُ عَنْ رَجُلٍ»[٧٧].

فلا شك ان هجر النبي (صلى الله عليه وآله) لنسائه لا يعني ترك السلام عليهن ومع ذلك عده ابو داوود من الهجر المحرم الا انه خرج عن حكم الحرمة لأنه كان لله سبحانه.

وقال ابن عبد البر: ((ولا بأس بهجر أهل البدع ومقاطعتهم وترك السلام عليهم))[٧٨].

---

[٧٦] - «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٤ ت عبد الباقي)

[٧٧] - «الجامع الصحيح للسنن والمسانيد» (٩/ ٣٤٨ بترقيم الشاملة آليا.

[٧٨] - «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ١١٣٨)

والعطف يقتضي التغاير فالمقاطعة وترك السلام كليهما من مصاديق الهجر لا ان الاول مقيد بالثاني حين التلاقي.

ومن هنا يفهم ان ما ورد في مسلم من باب التمثيل بأظهر مصاديق الهجر وهو عدم السلام حين التلاقي لا ان الهجر مخصوص بهذا الامر فقط،

جاء في مسلم: «باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي ٢٥ - (٢٥٦٠) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أبي أيوب الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"»[٧٩].

وجواب الثاني: ان الهجر الذي وقع منها (عليها السلام) كان من الهجر المحرم للمسلم بكل الاعتبارات والمقاييس فقد اجتمع فيه الوجد والغضب والاعراض وعدم التكليم بل القسم منها (عليها السلام) على عدم تكليمهما ابدا، ويستلزم ايضا عدم السلام عند التلاقي، فنحن حتى لو سلمنا جدلا بأن الهجر المحرم للمسلم مقيد بعدم السلام فانه قد حصل من الزهراء (عليها السلام) قطعا.

ومن هنا فما ذكره العيني وابن حجر يؤكد ما نحن فيه ولا ينفيه فانهما وان خصا الهجر بترك السلام والاعراض حين التلاقي، مع ذلك فان هذه القيود محققة ثابتة في المقام فالزهراء (عليها السلام) قد اعرضت عنهما ولم تسلم عليهما بعد قسمها انها لا تكلمهما.

فكان على العيني مثلا ان يثبت ان الزهراء (عليها السلام) قد سلمت على أبي بكر بعد قسمها وهجرها اياه لكي يحق له ان يقول انها (عليها السلام) لم يصدر منها الهجر المنهي عنه، ولكنه لم يأت الا بمقيد للهجر المحرم بأن خصه بترك السلام ونحوه. ولم يثبت ان الزهراء (عليها السلام) لم تترك السلام ونحوه مع أبي بكر وعمر.

ولا ينقضي العجب من القوم فانهم عدوا نذر عائشة حين قالت لعبد الله بن الزبير: لله علي نذر لا اكلمه ابدا من الاعراض والهجر، بينما قسم الزهراء (عليها السلام) حين قالت والله لا اكلمكما ابدا وغضبها مما افترى على والدها (صلى الله عليه وآله) وصريح مهاجرتها له ووصيتها بأن تدفن ليلا ولا يؤذن بها ابا بكر لا يعدونه من الهجر بل يتمحلون الوانا والوانا من التأويلات الباطلة!!!!!

[٧٩] - «صحيح مسلم» (٤/ ١٩٨٤ ت عبد الباقي).

جاء في نذر عائشة هذا: «عن عوف بن مالك بن الطفيل -وهو ابن أخي عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمها- أن عائشة، حدثت: أن عبد الله بن الزبير قال: في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله! لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة، فقالت: لا والله! لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلى نذري.

فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلم المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي.

فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خمارها»[٨٠].

وبغض النظر عن كيف حل للمسور وعبد الرحمان الدخول على عائشة مع انها مضروب عليها الحجاب، فانه يعلم مما فعلته عائشة من نذر وعدم التكليم تحقق الهجر المنهي عنه بمطلق ذلك ولا يشترط ان يلتقيا فيعرض هذا عن هذا كما مر عن بعض المتمحلين ويشهد بذلك شفيعي ابن الزبير الى عائشة المسور وعبد الرحمن حيث ناشداها وقالا لها: إن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

مع ان هجرة عائشة لابن الزبير لا تخلو اما ن تكون منهيا عنها لأنه مسلم ولا يحل هجره واما انها واجبة لأنه منافق، فان كان الثاني طعنوا بخليفتهم عبد الله بن الزبير ابن اخت عائشة وكذا طعنوا بعائشة لأنها تراجعت وكلمت هذا المنافق، وان كان الاول فانه يلزم عدم

---

[٨٠] - «الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب على أبواب الفقه» (١١/ ٦٨٢)

صحة النذر من اول الامر لأن نذر المحرم لا يصح ولا ينعقد اصلا فلماذا كانت تبكي وتخاف ان تحنث نذرها وهو غير منعقد اساسا فهل كانت تجهل احكام الدين؟!

وكيف تجهل ذلك وهي التي روت بنفسها ان نذر المعصية لا ينعقد:

جاء في البخاري: ((٦٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يعصه)))[٨١].

وهذا متفق عليه بين الفقهاء فلا يلزمه الكفارة، جاء عند الشافعي وغيره: ((روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم" ولا يلزمه بنذره كفارة))[٨٢].

اللهم الا ان يقال انها كانت تظنه منافقا يجوز هجره فنذرت ذلك ثم تبين لها اسلامه فتراجعت عن نذرها؟! وفيه ما ترى، مع انها حتى على ذلك فانه لما تبين لها اسلامه فقد تبين بطلان نذرها من اول الامر لأنه كان معصية في الواقع، وانكشف خلاف ما كانت تظن من كونه طاعة لله عز وجل.

وعلى كل حال ما دام مجرد عدم تكليمها لابن الزبير ونذرها ان تترك كلامه يعد من الهجر المنهي عنه كما بينا فكذلك بل اولى منه قسم الزهراء (عليها السلام) ان لا تكلم ابا بكر ابدا وغضبها عليه، فانه من الهجر المنهي عنه للمسلم.

ومنه يلزم القوم اما وقوع الزهراء (عليها السلام) بالحرام ومخالفة الشريعة الاسلامية وغضبها على امام زمانها ابو بكر او نفاقه.

وبهذا يكون قد تم المراد وثبت بطلان امامة المتقدمين على أمير المؤمنين (عليه السلام) ولأن الخلاف في صحة امامة المتقدم –اذ اجمع المسلمون على امامته (عليه السلام) - فببطلانها تثبت امامته (عليه السلام) المباشرة بلا فصل وهو القول الفصل.

والحمد لله على ما هدانا اليه من الحق المبين، ونسأله سبحانه ان يتقبل منا هذا القليل المليء بالهفوات والقصور والتقصير.

---

[٨١] - «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٦٣ ت البغا):

[٨٢]- «المهذب في فقه الإمام الشافعي - الشيرازي» (١/ ٤٤١)